جريمة الرشوة وفقاً للقوانين السارية في الضفة الغربية- فلسطين

د. مصطفى عبد الباقي*

الملخص:

الرشوة هي اتفاق بين طرفين يعرض أحدهما فائدة أو منفعةً ما فيقبلها الآخر لأداء عمل أو الامتناع عن عمل يدخل في وظيفته أو مأموريته. تنبع أهمية البحث من الجدلية التي تقوم على مدى وجاهة قصر جريمة الرشوة على الموظفين العامين ومن في حكمهم، باعتبارها جريمة تقع ضد الوظيفة العامة والإدارة العامة، أو توسيع نطاقها لتشمل العاملين في القطاع الخاص أيضاً. سوف يقتصر نطاق البحث على جريمة الرشوة من حيث مفهومها وطبيعتها وأركانها، وفقاً للقوانين السارية في الضفة الغربية مقارنة مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010، وقانون العقوبات النموذجي. ومن خلال اعتماد المنهج الوصفي التحليلي المقارن، تم تقسيم البحث إلى مبحثين، نسلط الضوء في الأول على ماهية جريمة الرشوة؛ فيما نتناول في المبحث الثاني أركان جريمة الرشوة.

وقد توصلنا في خاتمة هذا البحث إلى عدد من النتائج، منها أن انتشار الرشوة يُقوِّض ركيزة أساسية من الركائز التي يقوم عليها المجتمع والمتمثلة في ثقة المواطنين بالدولة وموظفيها؛ وأن استثناء المشرع من يعملون في القطاع الخاص من التجريم قد يلحق الضرر بأصحاب العمل.

وتتلخص أهم التوصيات في أن يتم توحيد تعريف الموظف العام في قانوني الخدمة المدنية والعقوبات؛ وعدم اقتصار التجريم على الموظف الفعلي، بل يحبذ أن يتم النص صراحة على شمول ذلك العاملين في القطاع الخاص؛ وأن يتم فرض عقوبات تبعية أخرى على مرتكب جريمة الرشوة، إلى جانب الحرمان من تولي الوظائف العامة، مثل الحرمان من الترشح والتصويت في الانتخابات العامة والمحلية؛ وأن يضع المشرِّع عقوبات خاصة بالشخص المعنوي في حال ارتكابه للجريمة.

كلمات دالة: الموظف العام، الراشي، المرتشي، الفساد، مكافحة الفساد.

* **أستاذ القانون الجزائي المساعد، رئيس دائرة القانون، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، فلسطين.**

المقدمة:

يقول الله تعالى في محكم كتابه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[1].

تعد جريمة الرشوة إحدى جرائم الفساد، كما نص على ذلك قانون مكافحة الفساد الفلسطيني رقم 1 لسنة 2005 وتعديلاته بشكل ضمني. فلم يُعرِّف القانون الفساد[2]، إنما حصر الجرائم التي تعتبر فساداً ومنها الجرائم المُخلّة بواجبات الوظيفة العامة التي ورد النص عليها في قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 الساري في الضفة الغربية[3]، ومن استعراض هذه النصوص نجد أن الرشوة على رأس تلك الجرائم.

وبالتدقيق في نصوص القانون ذات العلاقة[4]، يتبيَّن أن هدف المشرِّع الأساسي من تجريم فعل الرشوة هو المحافظة على الوظيفة العامة وحمايتها، فالموظف العام يؤدي خدمات للمواطنين هي حق لهم مقابل ما يدفعونه للدولة من ضرائب وما يتنازلون عنه من حقوق لها من خلال عقد ضمني (العقد الاجتماعي) بين الطرفين يرسم حدود العلاقة بين الدولة ومواطنيها[5]. لذلك، فلا يجوز للموظف العام، أو من في حكمه، أن يقبل أو يطلب من المواطن لقاء ما يؤديه له من خدمة، فهو ببساطة يتقاضى راتبه لقاء ذلك. فالرشوة وفقاً لهذا المفهوم تعتبر خرقاً لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المواطنين، كما أنها تهدر ثقة المواطنين في الدولة ومؤسساتها.

---

(1) الآية (188)، سورة البقرة.

(2) عرَّفت منظمة الشفافية العالمية الفساد على أنه: «استغلال السلطة من أجل المصلحة الخاصة» (https://www.transparency.org/what-is-corruption). كما عرَّفه البنك الدولي على أنه: «إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص». (http://www1.worldbank.org/publicsector/anticorrupt/corruptn/cor02.htm)

(3) مازالت بعض القوانين الأردنية سارية في الضفة الغربية حتى الآن، حيث إن الضفة الغربية كانت جزءًا من المملكة الأردنية الهاشمية منذ وحدة الضفتين سنة 1950 وحتى الاحتلال الإسرائيلي عام 1967. فعلى الرغم من الحركة التشريعية النشطة للمجلس التشريعي الفلسطيني، قبل حالة الشلل التي تعتريه منذ الانقسام بين شقي الوطن – الضفة الغربية وقطاع غزة– في العام 2007 وحتى الآن، إلا أن بعض التشريعات من الحقب السابقة مازالت سارية حتى الآن ولم يتم سن بديل لها.

(4) المواد (170 - 173) من قانون العقوبات الأردني تحت الباب الثالث بعنوان «في الجرائم التي تقع على الإدارة العامة».

(5) وضع جان جاك روسو نظريته حول أفضل الطرق لإقامة المجتمع السياسي وبناء الدولة والحقوق والالتزامات المتبادلة بين الدولة ومواطنيها، وذلك في كتابه «العقد الاجتماعي» والذي أصبح مصدر إلهام لبعض الثورات في أوروبا، وخاصة الثورة الفرنسية، كما بيَّن الأسس التي يقوم عليها الحكم السياسي وتتحدد على أساسها مسؤوليات الحاكم والمحكوم، والواجبات والحقوق المترتبة على كل منهم.

لهذا السبب استهدف المُشرِّع بالتجريم فئة الموظفين العموميين ومن في حكمهم والعاملين في المؤسسات الأجنبية والدولية[6]، وتجنب النص صراحة على جميع العاملين في القطاع الخاص على الرغم من جسامة الضرر الذي قد يلحق بأصحاب العمل جرَّاء تلقي العمال والمستخدمين لأموال وفوائد من أصحاب المصالح لقاء القيام بأعمال مخلّة بواجباتهم، أو في حال طلبهم ذلك، فالرشوة وفقاً لهذا المفهوم هي جريمة عينية، أي أنها جريمة وظيفة أكثر منها جريمة شخص[7].

إن قصر جريمة الرشوة على الموظفين العامين ومن في حكمهم، باعتبارها جريمة تقع ضد الوظيفة العامة والإدارة العامة، أو توسيع نطاقها لتشمل جميع العاملين في القطاع الخاص سوف تكون إحدى الإشكاليات الرئيسة لهذا البحث. من ناحية أخرى، سوف نتناول جريمة الرشوة وفقاً لقانون مكافحة الفساد لسنة 2005 وتعديلاته في ضوء النصوص ذات العلاقة من قانون العقوبات الساري، في محاولة للتوفيق بين نصوصهما المتعارضة.

وسوف يقتصر نطاق بحثنا في هذا الموضوع على جريمة الرشوة من حيث مفهومها وطبيعتها وأركانها، وفقاً للقوانين السارية في الضفة الغربية مقارنة مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003[8]، والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010[9]، وقانون العقوبات النموذجي[10]، ولن نتناول وسائل مكافحة الجريمة والوقاية منها، حيث سنتناول هذا الموضوع في بحث منفصل.

ومن خلال اعتمادنا المنهج الوصفي التحليلي المقارن، سوف نقسم البحث الى مبحثين، نسلط الضوء في الأول على ماهية جريمة الرشوة؛ فيما نتناول في المبحث الثاني أركان جريمة الرشوة.

(6) المادة (2) من قانون مكافحة الفساد.

(7) د. جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية، ج4، دار المؤلفات القانونية، بيروت، 2010، ص 18.

(8) صدرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 58/4 المؤرخ في 31 تشرين أول/ أكتوبر 2003.

(9) صدرت عن جامعة الدول العربية في القاهرة في 21 كانون الأول/ ديسمبر 2010.

(10) القوانين النموذجية للعدالة الجنائية خلال الفترات اللاحقة للصراعات، المجلد الأول: القانون النموذجي للعقوبات، تحرير فيفيان أكونر وكوليت روش، مع هانس جورج ألبرشت وجوران كليميمنسك، معهد الولايات المتحدة للسلام، واشنطن، 2008. منشور على الموقع الإلكتروني:
https://www.usip.org/sites/default/files/ROL/model%20codes%20v_1_pdf.pdf

المبحث الأول
ماهية جريمة الرشوة

سوف نتناول في هذا المبحث مفهوم الرشوة وطبيعتها القانونية وتكييفها القانوني والعقوبة المقررة لها في ضوء التشريعات السارية في الضفة الغربية، في أربعة مطالب.

المطلب الأول
مفهوم الرشوة

يُعرِّف أحد الفقهاء[11] الرشوة على أنها: «اتفاق بين طرفين يعرض أحدهما فائدة أو منفعة ما فيقبلها الآخر لأداء عمل أو الامتناع عن عمل يدخل في وظيفته أو مأموريته». فالرشوة لا تقع إلا بوجود طرفين، أحدهما الراشي (صاحب المصلحة)؛ والثاني هو الموظف العام، أو من في حكمه. فيما يعرِّفها آخر[12] بأنها: «قيام الموظف العام، أو من في حكمه، بأداء عمل أو الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو الإخلال بأحد واجباتها وذلك مقابل منفعة خاصة له أو لغيره». فوفقاً لهذا التعريف فإن أحد الطرفين يجب أن يكون موظفاً عاماً، أي أن الأصل في الرشوة هو اتجار الموظف العام، أو من في حكمه، بوظيفته.

لكن في المقابل، نحت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، والقانون النموذجي منحى آخر عندما حضَّت الدول الأعضاء على تجريم فعل الارتشاء عندما يقترفه الموظفون العموميون وأشخاص آخرون غير الموظفين العموميين، مثل الموظفين العموميين الأجانب والعاملين في المؤسسات الدولية، بل زادت على ذلك بأن حضَّت الدول الأعضاء على تجريم العاملين في القطاع الخاص الذين يتلقون منافع دون وجه حق لقاء قيامهم بعملهم.

فقد نصت المادة (15) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أن: «تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمداً:

أ- وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية؛

(11) د. جندي عبدالملك، مرجع سابق، ص3.
(12) د. سليمان عبد المنعم، القسم الخاص من قانون العقوبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص38.

ب- التماس موظف عمومي أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية".

وقد أوردت المادة (16) من الاتفاقية نفس الأفعال وأنماط السلوك التي وردت في المادة (15) في تعريفها لجريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية. كما تناولت المادة (21) من الاتفاقية الرشوة في القطاع الخاص، حيث نصت على أن: «تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمداً أثناء مزاولة أنشطة اقتصادية أو مالية أو تجارية:

(أ) وعد أي شخص يدير كياناً تابعاً للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأي صفة، بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الشخص نفسه، أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم ذلك الشخص بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما، مما يشكل إخلالاً بواجباته؛

(ب) التماس أي شخص يدير كياناً تابعاً للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأي صفة، أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لصالح الشخص نفسه، أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم ذلك الشخص بفعل ما، مما يشكل إخلالاً بواجباته».

كذلك، حضَّت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد كل دولة طرف أن تعتمد وفقاً لنظامها القانوني ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب قصداً أو عمداً:

1- الرشوة في الوظائف العمومية.

2- الرشوة في شركات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات المعتبرة قانوناً ذات نفع عام.

3- الرشوة في القطاع الخاص.

4- رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية داخل الدولة الطرف.

كما نحا قانون العقوبات النموذجي نفس المنحى، حيث نصت المادة (1/138) - والتي

وردت بعنوان «الفساد الذي يتورط فيه موظف عمومي»[13] – على أن: «1 - يرتكب الشخص جريمة الفساد الذي يتورط فيه موظف عمومي عندما: (أ) يعد موظفاً حكومياً بمزية غير مستحقة أو يعرض عليه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية. (ب) أو يلتمس موظف عمومي أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية. –2 لا يعد دفاعاً في دعوى جزائية بموجب المادة (138) أن يكون الشخص الذي سعى الجاني إلى التأثير عليه غير مختص للتصرف على النحو المرغوب فيه، بسبب أنه لم يكن قد باشر مهام منصبه بعد، أو لأنه يفتقد الاختصاص، أو لأي سبب آخر».

أما المادة (139) من القانون النموذجي ذاته، فقد جرَّمت رشوة الموظف العام الأجنبي أو الموظف في مؤسسة دولية عامة، حيث نصت على أن: «يرتكب الشخص جريمة الفساد الذي يتورط فيه موظف عمومي أجنبي أو موظف في مؤسسة دولية عمومية عندما: (أ) يعد موظفاً عمومياً أجنبياً أو موظفاً في مؤسسة دولية عمومية، بمزية غير مستحقة أو يعرضها عليه أو يمنحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذاك الموظف بفعل أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية، من أجل الحصول على منفعة تجارية أو أي مزية غير مستحقة أخرى أو الاحتفاظ بها فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية. (ب) يلتمس موظف عمومي أجنبي أو موظف مؤسسة دولية عمومية أو يقبل، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم الموظف بفعل أو يمتنع عن القيام بفعل ما، لدى أدائه واجباته الرسمية...».

كما جرَّمت المادة (140) من نفس القانون رشوة العاملين في القطاع الخاص، حيث نصت على أن: «يرتكب شخص جريمة الفساد في القطاع الخاص عندما، في سياق أنشطة اقتصادية أو مالية أو تجارية: (أ) يعد أي شخص يدير كياناً تابعاً للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأي صفة، بمزية غير مستحقة أو يعرضها عليه أو يمنحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواءً لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم ذلك الشخص بفعل أو يمتنع عن القيام بفعل ما مما يُشكل إخلالاً بواجباته. (ب) أو يلتمس أي

(13) هذه المادة مقتبسة من المادة (15) فقرة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وهي تكرار للمادة (8) فقرة 1 (أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، وهي تشبه الى حد بعيد المادة (2) من الاتفاقية الأوروبية للقانون الجنائي المتعلق بجرائم الفساد.

شخص يدير كياناً تابعاً للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأي صفة، أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواءً لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم ذلك الشخص بفعل أو يمتنع عن القيام بفعل ما مما يُشكل إخلالاً بواجباته».

في المقابل، فإنه وباستعراض النصوص ذات الصلة في القوانين السارية في الضفة الغربية، فإننا نجد أن قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005 قد عرَّف الفساد من خلال ذكر الجرائم التي يعتبرها المشرع فساداً، ومنها الجرائم المخلّة بواجبات الوظيفة العامة والجرائم المخلّة بالثقة العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات الأردني لسنة 1960 (المواد 170 - 173)، وهي في مجملها تتناول جريمة الرشوة التي تخل بواجبات الوظيفة العامة، أو ما في حكمها، ولم ينص القانون صراحة على جميع العاملين في القطاع الخاص. ونحن نرى أن في هذا قصوراً يجب تجنبه، لما في قبول الرشوة أو طلبها من قبل العاملين في القطاع الخاص من خطر جسيم يتهدد اقتصاد الدولة وكينونة هذا القطاع ومصالحه، كما يتهدد ثقة الناس فيه على حد سواء.

المطلب الثاني
الطبيعة القانونية للرشوة

تُعد الرشوة جريمة فاعلين متعددين، إذ تقتضي وجود طرفين أساسيين: الأول– المرتشي وهو الموظف العام، أو من في حكمه، الذي يقبل أو يطلب منفعة خاصة أو يقبل الوعد بها له أو لغيره نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو الإخلال بأدائه. والثاني– الراشي وهو صاحب المصلحة الذي يعرض المنفعة الخاصة على الموظف العام، أو من في حكمه، أو يعد بها، أو يقبل طلب الموظف العام، أو من في حكمه، أداءها. وتقع الجريمة بحق الراشي حتى لو لم يلاق عرضه أو وعده بالمنفعة الخاصة قبولاً من قبل الموظف العام، أو من في حكمه. كما تقع الجريمة بحق الموظف العام، أو من في حكمه، إذا طلب منفعة خاصة من صاحب مصلحة ولو لم يلاق طلبه قبولاً من قبل الأخير.

ولجريمة الرشوة في صورتها الأصلية مظهران، الأول مظهر سلبي يتمثل في قبول المنفعة الخاصة أو قبول الوعد بها أو طلبها من قبل الموظف العام، أو من في حكمه (المرتشي). أما المظهر الثاني فهو المظهر الإيجابي ويكون بعرض المنفعة أو الوعد بها من قبل صاحب المصلحة (الراشي). وسواء كانت جريمة الرشوة في صورتها الإيجابية أو السلبية فإن أركانها وعقوبتها واحدة.

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن: «تقديم مبلغ لموظف لعمل عمل ما من أعمال

وظيفته هو رشوة، ولا يؤثر في ذلك أن يكون تقديمه بناءً على طلب الموظف أو أن يكون قد تم الاتفاق على ذلك في تاريخ سابق، أو أن يكون الراشي غير جاد في عرضه ما دام المرتشي كان جاداً في قبوله..»[14].

وقضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: «إذا تم ترتيب بين صاحب العمل ومكتب مكافحة الفساد بناء على إخبار صاحب العمل لهم بأن المتهم طلب منه مبلغ خمسة آلاف دينار رشوة لتمشية العمل دون أن تتأكد دائرة مكافحة الفساد من صحة هذه المعلومات ورتبت كميناً للإيقاع بالمتهم، حيث جرى استدراجه من قبل صاحب العمل إلى سيارة صاحب العمل، حيث قام صاحب العمل بوضع مبلغ ثلاثة آلاف دينار في جيب المتهم ولما سأله المتهم عن ذلك قال له هذا «حلوان»، وفي تلك اللحظة ألقي القبض عليه من أفراد مكافحة الفساد دون إتاحة الفرصة له بالقبول أو الرفض مع الأخذ بعين الاعتبار أن المتهم ذكر في أقواله لدى المدعي العام أنه كان ينوي إبلاغ رئيس الوحدة والإشراف في وزارة الصحة. وعليه وفي ضوء كل ما سبق فإنه ليس هناك دليل جازم بأن المتهم قد طلب أو قبل لنفسه ليقوم بعمل حق أو غير حق والثابت أنه كان يرفض الموافقة على ما تم إنجازه من عمل لمخالفته لشروط العطاء»[15]. كما قضت محكمة النقض المصرية بأنه: «تتم جريمة الرشوة بمجرد طلب الرشوة من جانب الموظف والقبول من جانب الراشي، وما تسليم المبلغ بعد ذلك إلا نتيجة لما تم الاتفاق عليه بينهما»[16].

وتجدر الاشارة الى أن قبول الموظف الرشوة قد يستنتج من مجرد سكوته أو مبادرته إلى القيام بالعمل المطلوب، ولكن يجب التحرز في مثل هذه الأحوال، فالسكوت قد يعبّر عن الرفض أو التردد، كما وأن القيام بالعمل قد يكون الباعث عليه هو الرغبة في القيام بما تفرضه أصول الوظيفة[17].

أما بالنسبة للجرائم الملحقة بالرشوة، فلم يتطرق قانون العقوبات الأردني إليها، على عكس نظيره المصري، فقد نص المشرع المصري على عدد من الجرائم الملحقة بالرشوة، ومنها جريمة قبول الموظف أو من في حكمه لهدية أو مكافأة لاحقة على أداء العمل، أو الامتناع عنه، أو الإخلال بمقتضياته من قبل صاحب المصلحة دون اتفاق سابق بين الطرفين، وهو ما نصت عليها المادة (105) من قانون العقوبات المصري. كذلك تعتبر

(14) أحكام محكمة النقض المصرية 1967/2/14، س18، ق 41، ص209

(15) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 2007/573 (هيئة خماسية) بتاريخ 2007/7/24

(16) أحكام محكمة النقض المصرية، 1967/11/6، س 18، قضية 225، ص1087

(17) نقض مصري، 27 مارس 1972، مجموعة أحكام النقض، س3 رقم 106، ص479.

جريمة المحسوبية والواسطة[18] من الجرائم الملحقة بجريمة الرشوة، وهي التي نصت عليها المادة (105) مكرر من قانون العقوبات المصري. كما اعتبر المشرع المصري، على عكس الأردني، جريمة عرض الرشوة من قبل صاحب المصلحة دون قبولها من قبل الموظف أو من في حكمه من الجرائم التابعة لجريمة الرشوة، وهي تثار في مواجهة الراشي فقط، وقد نصت عليها المادة (109) من قانون العقوبات المصري. كما أن طلب الرشوة من قبل الموظف العام، أو من في حكمه، دون أن يلاقي طلبه قبولاً من قبل صاحب المصلحة يعتبر من الجرائم الملحقة بالرشوة في القانون المصري. كما تعتبر جريمة استغلال النفوذ من الجرائم الملحقة بالرشوة، وهي تختلف عن الجريمة الأصلية للرشوة في العمل أو الامتناع أو الاخلال بمقتضيات الوظيفة الذي يقوم به الموظف أو من في حكمه، حيث أن الأخير لا يؤدي فعلاً أو امتناعاً أو إخلالاً بنفسه، إنما يستغل نفوذه لدى السلطات العامة لتقوم بهذا العمل أو الامتناع، وهي الجريمة التي نصت عليها المادة 106 من قانون العقوبات المصري.

المطلب الثالث

التكييف القانوني للرشوة

يذهب الفقه في تكييفه للرشوة مذاهب مختلفة، فالبعض يعتقد بوحدة الرشوة؛ فيما يقول البعض الآخر بثنائية الرشوة. وتترتب على كل من المذهبين نتائج هامة.

الفرع الأول

مذهب وحدة جريمة الرشوة

يرى هذا الجانب من الفقه أن الرشوة جريمة واحدة فاعلها الأصلي هو الموظف العام أو من في حكمه (المرتشي)، فيما يعتبر صاحب المصلحة (الراشي) مساهماً تبعياً. وتقوم هذه النظرية على أساس أن جوهر الرشوة يتمثل في اتجار الموظف العام، أو من في حكمه، بوظيفته ومساسه بهيبتها ونزاهتها[19]، وهو ما لا يتصور وقوعه إلا من الموظف العام نفسه، أو من في حكمه، وليس من أي شخص آخر، فالراشي لا يربطه بالوظيفة العامة رابط، وبالتالي فمساهمته في الجريمة تعتبر تبعية، وليست أصلية.

وتترتب على ذلك النتائج الآتية:

(18) ورد النص على هذه الجريمة باعتبارها إحدى جرائم الفساد في المادة (1) من قانون مكافحة الفساد المصري رقم 1 لسنة 2005.

(19) د. سليمان عبدالمنعم، مرجع سابق، ص49.

1- تنعدم صورتا الرشوة وفقاً لهذه النظرية، فلا يوجد فرق بين الرشوة الإيجابية والسلبية، فهي رشوة إيجابية يرتكبها الموظف العام المرتشي فقط كفاعل أصلي، أما الراشي فلا يزيد فعله عن حد المساهم التبعي.

2- لا تقع الجريمة بحق صاحب الحاجة الذي يعرض الرشوة على الموظف فيرفضها الأخير. ويعود السبب في ذلك إلى أن المساهم التبعي يستعير إجرامه من الفاعل الأصلي، فطالما أن الموظف العام لم يقبل المنفعة الشخصية المعروضة عليه، فلا تقوم الجريمة. وفي هذه الحالة، لا يصح توجيه تهمة الشروع في المساهمة التبعية لجريمة الرشوة لصاحب المصلحة، إذ لا شروع في المساهمة التبعية. كما أن المساهمين مع صاحب المصلحة لا تُوجه لهم تهمة المساهمة التبعية في الرشوة، إذ وفقاً للقواعد العامة لا مساهمة جرمية في المساهمة الجرمية.

3- وبالمقابل، لا تقع جريمة الرشوة في حق الموظف العام، أو من في حكمه، الذي يطلب منفعة شخصية من صاحب مصلحة ويرفض الأخير تلبية طلبه، إنما تقع جريمة شروع في الرشوة في هذه الحالة.

4- تتوقف إجراءات متابعة الدعوى الجزائية بحق الراشي على مصير الدعوى الجزائية المرفوعة في مواجهة الموظف المرتشي، فانقضاء الدعوى الجزائية بحق الموظف المرتشي لأي سبب كالتقادم أو العفو أو الوفاة يترتب عليه انقضاء الدعوى بحق الراشي أيضاً.

الفرع الثاني

مذهب ثنائية جريمة الرشوة

يقوم هذا المذهب على فكرة أن الرشوة تتكون من جريمتين منفصلتين: إحداهما جريمة الموظف العام المرتشي، وهي التي يطلق عليها الجريمة السلبية؛ والأخرى هي جريمة الراشي، وهي الجريمة الإيجابية في الرشوة. وعليه، فالموظف العام أو من في حكمه (المرتشي) وصاحب المصلحة (الراشي) يعدان فاعلين أصليين في جريمة الرشوة على قدم المساواة. فعلى عكس النظرية الأولى، لا يعتبر الراشي، وفقاً لهذه النظرية، مساهماً تبعياً في جريمة الرشوة. ويتبنى معظم الفقه هذه النظرية[20]، وقد أخذت معظم التشريعات أيضاً بهذه النظرية ومنها القانون الجزائي الفرنسي والألماني والسويسري.

(20) منهم د. جندي عبدالملك ود. محمود محمود مصطفى ود. محمود نجيب حسني.

لا شك أن نظرية الثنائية تتجنب الكثير من الانتقادات التي وجهت إلى نظرية وحدة الجريمة، فهي تجرِّم أفعال المساهمين التبعيين التي كان لا يطالها التجريم وفقاً للقواعد العامة في القانون. ونستطيع إجمال النتائج الهامة لهذا المذهب على النحو التالي:

1- تسمح هذه النظرية بوقوع إحدى الجريمتين دون الأخرى، فعلى عكس نظرية وحدة الجريمة، تقوم جريمة الراشي في حال امتناع الموظف العام عن قبول الرشوة. كما تقوم جريمة الموظف العام الذي يطلب الرشوة في حال امتناع صاحب المصلحة عن تقديمها.

2- يصبح بالإمكان ملاحقة المساهمين التبعيين لكل من الراشي والمرتشي، وهو ما كان صعب المنال في ظل نظرية وحدة الجريمة.

3- إن سقوط الدعوى بحق الراشي أو المرتشي لا يترتب عليه بالضرورة سقوط الدعوى بحق الآخر. فقد يلاحق أحد الطرفين بينما تسقط الدعوى عن الآخر للعفو العام أو الوفاة. كما أنه من المحتمل إدانة أحد الطرفين وتبرئة الآخر، وهو أمر غير مُتَصَوَّرٍ في ظل وحدة الجريمة. فإذا لُوحق الموظف العام يُصبح لزاماً البحث عن صاحبٍ المصلحة الذي قدَّم له الرشوة، كون أن الرشوة لا تقوم دون موظف عام مرتش وصاحب مصلحة راش.

وحتى يَتبيَّن لنا تكييف المشرِّع الأردني، في قانون العقوبات النافذ في الضفة الغربية، لجريمة الرشوة يتوَّجب علينا استعراض نصوص الجريمة، فقد نص القانون في المادتين (170) و(171) على جريمة الموظف العام، أو من في حكمه، المرتشي، حيث نصت المادة (170) على تجريم قبول الموظف العام، أو من في حكمه، أو طلبه أية منفعة له أو لغيره لقاء قيامه بعمل حق. وقد رتَّبت هذه المادة عقوبة الحبس للمرتشي من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من عشرة دنانير إلى مائتي دينار. أما المادة (171) فقد رتَّبت عقوبة أشد للمرتشي في حال قيامه بعمل غير محق أو امتناعه عن القيام بعمل كان يتوجَّب عليه القيام به وهي الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من عشرين ديناراً إلى مائتي دينار.

كما تناول المشرع في المادتين (172) و(173) جريمة الراشي، حيث نصت المادة (172) على أن الراشي يعاقب بعقوبتي المرتشي اللتين نصت عليهما المادتان (170) و(171). أما المادة (173) فقد تناولت تجريم عرض الرشوة على الموظف العام، أو من في حكمه للقيام بعمل غير محق، أو الامتناع عن عمل كان يتوجَّب عليه القيام به، في حال رفض الأخير

لها. وقد قرر له عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وغرامة من عشرة دنانير إلى مائتي دينار.

هذه النصوص تشير إلى أن المشرِّع الأردني تبنى مذهب ثنائية جريمة الرشوة، للسببين التاليين:

1- أفرد المشرِّع نصوصاً مستقلةً لكل من جريمة الموظف العام، أو من في حكمه، المرتشي (المادتين 170 و171)، وجريمة صاحب المصلحة الراشي (المادتين 172 و173)، فلو أخذ المشرِّع بمذهب وحدة الجريمة لما احتاج إلى إفراد أحكام خاصة للراشي، ولما احتاج إلى النص على أن عقوبة الراشي هي نفسها عقوبة المرتشي (المادة 1/172). فالقول بغير ذلك يعني أن الفقرة الأولى من المادة (172) تعتبر تزيداً لا داعي له، وهو الأمر الذي ننزه المشرع عنه.

2- إن المادة (173) تجرِّم عرض الرشوة من قبل صاحب الحاجة على الموظف العام، أو من في حكمه، عندما لا يقبلها الأخير، فلو أن المشرِّع أخذ بنظرية وحدة الجريمة فلا يكون مثل هذا العرض مجرَّماً على اعتبار أنه شروع في مساهمة تبعية، ومن المعروف أنه لا شروع في المساهمة التبعية.

المطلب الرابع
عقوبة جريمة الرشوة

جرَّم قانون العقوبات الساري في الضفة الغربية الرشوة باعتبارها جنحة وعاقب عليها بالحبس والغرامة، إلا أن قانون مكافحة الفساد اعتبرها، كغيرها من جرائم الفساد، جناية وعاقب عليها بالسجن والغرامة، إضافة إلى عقوبات تبعية. ومن القواعد الثابتة في القوانين الجزائية أن النص الخاص يُقدَّم على النص العام ويقيِّده، وعليه فإن الرشوة تُعد الآن في فلسطين جناية وفقاً لقانون مكافحة الفساد، وحبذا لو ورد نص في قانون مكافحة الفساد يلغي المواد (170 - 173) من قانون العقوبات إلغاءً صريحاً، وعدم الاكتفاء بالإلغاء الضمني أو الإلغاء بالتعارض[21]. وقد قرر المشرِّع في قانون مكافحة الفساد عقوبة السجن من ثلاث إلى خمس عشرة سنة لجريمة الرشوة، كما لجرائم الفساد الأخرى، إضافة إلى عقوبة الغرامة المالية التي قد تصل إلى قيمة الأموال محل الجريمة، إلا أن المشرِّع لم يلزم المحكمة بالحكم بالعقوبتين معاً، إنما خيَّرها بالحكم بهما

(21) تنص المادة (35) من قانون مكافحة الفساد الفلسطيني على أن: «يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون».

معاً، أو بأي منهما[22].

من ناحية أخرى، قرر المشرع الإعفاء من العقوبة إذا بادر المرتشي أو الراشي أو الشريك إلى إبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل كشفها وعن المال المتحصل منها. كما قرر التخفيف من عقوبة السجن والإعفاء من عقوبة الغرامة إذا أعان مرتكب الجريمة أو الشريك فيها، بعد كشف الجريمة وخلال التحقيق فيها، على الكشف عن ملابسات الجريمة ومرتكبيها[23].

كما قرر المشرع فرض عقوبة تبعية لمرتكب جريمة الرشوة، وهي الحرمان من تولي الوظائف العامة[24]. ويلاحظ أن المشرع الفلسطيني لم يفرض عقوبة الحرمان من الحقوق السياسية أو المدنية الأخرى، إنما اكتفى بالحرمان من تولي الوظائف العامة. من ناحية أخرى، لم يقرر المشرِّع الفلسطيني عقوبات خاصة بالشخص المعنوي في حال ارتكابه للجريمة.

(22) تنص المادة (25) من قانون مكافحة الفساد الفلسطيني على أنه: «1 - فيما لم يرد فيه نص في قانون العقوبات او أي قانون آخر نافذ، يعاقب كل من أدين بإحدى الجرائم المحددة بهذا القانون بعقوبة من ثلاث سنوات الى خمس عشرة سنة، وغرامة مالية تصل الى قيمة الأموال محل الجريمة، أو إحدى هاتين العقوبتين، ورد الأموال المتحصلة من الجريمة؛ 2 - يعفى من العقوبة المقررة في هذا القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ الهيئة عن جريمة فساد قبل علمها بها أو أي من السلطات المختصة، فإذا حصل الإبلاغ بعد العلم بالجريمة تعيَّن للإعفاء أن يكون من شأن الإبلاغ ضبط باقي الجناة والأموال محل الجريمة».

(23) تنص المادة (27) من قانون مكافحة الفساد على أنه: «1 - إذا بادر مرتكب جريمة الفساد أو الشريك فيها إلى إبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل كشفها وعن المال المتحصل منها أعفي من عقوبتي السجن والغرامة المقررتين لهذه الجريمة. 2 - إذا أعان مرتكب جريمة الفساد أو الشريك فيها أثناء التحقيق معه على كشف الجريمة ومرتكبيها تخفض العقوبة إلى الحبس ويعفى من الغرامة».

(24) تنص المادة (31) من قانون مكافحة الفساد على أن: «كل شخص صدر بحقه حكم بات بارتكاب جريمة الفساد يحرم من تولي أية وظيفة عامة».

المبحث الثاني
أركان جريمة الرشوة

تقوم جريمة الرشوة على أربعة أركان: الركن المفترض، وهو صفة الفاعل واختصاصه بالعمل؛ ومحل الجريمة؛ والركن المادي؛ والركن المعنوي. ونتناول كلاً منها بشيء من التفصيل فيما يلي:

المطلب الأول
الركن المفترض: صفة الموظف العام واختصاصه بالعمل

يقوم هذا الركن على عنصرين، هما: أولاً- صفة الفاعل باعتباره موظفاً عاماً حقيقةً أم حكماً؛ وثانياً- اختصاصه بالعمل الذي من أجله يتلقى الرشوة أو الوعد بها أو يطلبها.

الفرع الأول
صفة الموظف العام ومن في حكمه

إن المكان الطبيعي لتعريف الموظف العام والنص على أحكامه هو القانون الإداري، وقانون الخدمة المدنية تحديداً، والذي عرَّفه على أنه: «من يُعيَّن في وظيفة دائمة في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو إحدى مؤسساتها، ويتقاضى راتباً من الخزينة العامة للدولة»[25]. كما عرَّفه قانون العقوبات لأغراض الباب الثالث المتعلق بالجرائم التي تقع على الإدارة العامة بأنه: «كل شخص معيَّن في السلك الإداري أو القضائي وكل ضابط من ضباط السلطة المدنية أو العسكرية أو فرد من أفرادها وكل عامل أو مستخدم في الدولة أو في إدارة عامة»[26].

أما المخاطبون بموجب أحكام قانون مكافحة الفساد لسنة 2005 وتعديلاته، فقد ورد النص عليهم في المادة (2) من القانون، وهم:

1- رئيس السلطة الوطنية ومستشاروه ورؤساء المؤسسات التابعة للرئاسة؛
2- رئيس وأعضاء مجلس الوزراء؛
3- رئيس وأعضاء المجلس التشريعي؛
4- أعضاء السلطة القضائية والنيابة العامة وموظفوها؛

(25) المادة (1) من قانون رقم 4 لسنة 1998 بإصدار قانون الخدمة المدنية، المنشور في العدد 24 من الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية) بتاريخ 1998/7/1، ص24.
(26) المادة (169) من قانون العقوبات الأردني.

5- رؤساء هيئات وأجهزة السلطة الوطنية.

6- المحافظون ورؤساء وأعضاء مجالس الهيئات المحلية والعاملون فيها.

7- الموظفون[27].

8- رؤساء وأعضاء مجالس إدارات الشركات المساهمة العامة والعاملون فيها التي تكون السلطة الوطنية أو أي من مؤسساتها مساهماً فيها.

9- مأمورو التحصيل ومندوبوهم والأمناء على الودائع والمصارف.

10- المحكمون والخبراء والحراس القضائيون ووكلاء الدائنين والمصفين.

11- رؤساء وأعضاء مجالس إدارات الهيئات والمؤسسات العامة والجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة وبالاستقلال المالي والإداري والأحزاب والنقابات ومن في حكمهم والعاملون في أي منها حتى ولو لم تكن تتلقى دعماً من الموازنة العامة.

12- الأشخاص المكلفون بخدمة عامة بالنسبة للعمل الذي يتم تكليفهم به.

13- أي شخص غير فلسطيني يشغل منصباً في أي من مؤسسات السلطة الوطنية التشريعية، والتنفيذية والقضائية، وأي شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح أي جهاز عمومي أو منشأة عمومية أو منظمة أهلية تابعة لبلد أجنبي أو مؤسسة دولية عمومية.

14- أي شخص آخر أو جهة أخرى يقرر مجلس الوزراء إخضاعهم لأحكام هذا القانون.

ونتناول فيما يلي بعض الأشخاص والصفات والحالات التالية ذات العلاقة:

أولاً- المكلّف بخدمة عامة:

أضاف المشرِّع إلى فئة الموظفين العامين فئات أخرى تعتبر في حكم الموظفين العامين، ومنها: المكلَّفون أو المنتدبون إلى خدمة عامة سواء بالانتخاب أو التعيين، وكل شخص كلّف بمهمة رسمية كالمحكمين والخبراء. وهؤلاء ليسوا موظفين عامين، لا وفقاً لتعريف القانون الإداري ولا وفقاً لتعريف قانون العقوبات، إنما اقتضى الأمر إدخالهم ضمن الفئات التي هي على تماس مع الوظيفة العامة. لذلك يطلق عليهم الفقه «الموظفين الحكميين».

(27) ورد تعريف الموظف في المادة (1) من قانون مكافحة الفساد لسنة 2010 بأنه: «كل من يُعيَّن بقرار من جهة مختصة لشغل وظيفة مدرجة في نظام تشكيلات الوظائف المدنية أو العسكرية على موازنة إحدى الدوائر الحكومية أياً كانت طبيعة تلك الوظيفة».

يُشار إلى أن المكلّف بخدمة عامة قد يكون موظفاً عاماً وقد لا يكون، لأن التكليف بالخدمة العامة وشغل الوظيفة لا يتعارضان، فقد ينتدب الموظف العام أو غيره للقيام بعمل من أعمال الخبرة، فإذا ارتشى لأداء عمل أو للامتناع عن عمل، مما يدخل في نطاق الخدمة العامة قامت بحقه جريمة الرشوة، ولو أن العمل أو الترك لا يدخل في إطار اختصاصه الوظيفي. ويستوي أيضاً أن يكون محل التكليف عملاً دائماً أو مؤقتاً، كما يستوي أن يكون بمقابل أو بدون مقابل. وكذلك يعتبر الشخص ملزماً بأداء خدمة عامة سواء سعى إلى القيام بها بمحض إرادته كأعضاء المجالس النيابية أو فرضت عليه الخدمة جبراً كالمجندين الملزمين[28].

وقد قضت محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله بأن: «.....الثابت أن المستأنف عليه حين باشرت شرطة جنين التحقيق معه عن التهم المسندة إليه كان يعمل مختاراً، وأن المختار وفق نص المادة (1/9) من قانون المخاتير رقم 52 لسنة 1958 يعتبر في حكم الموظفين لغايات تطبيق أحكام قانون العقوبات، وأن المادة (2) من الأمر العسكري المذكور أوجبت عدم تقديم أية دعوى ضد الموظف دون الحصول على الإذن اللازم للسماح بمحاكمته»[29].

ثانياً- الموظف الفعلي:

أما فيما يخص الموظف الفعلي، فقد انقسم الفقه بشأنه إلى رأيين، رأي يرى أنه لا بد أن يكون قرار التعيين في الوظيفة العامة صحيحاً كي يكتسب الموظف صفة الموظف العام، ويكون القرار صحيحاً إذا صدر عمن يملك حق إصداره، أما إذا كان القرار باطلاً فإن ذلك يحول دون تطبيق أحكام الرشوة. على أنه إذا كان هناك نقص في إجراءات التعيين، فهذا لا يرفع عن الموظف صفة الموظف العام، ولا يحول دون تطبيق أحكام جريمة الرشوة، متى كان هذا النقص لا يعتد به، أو كان نقصاً خفياً لم يمنع الموظف من مباشرة أعمال وظيفته ولم يفقده شيئاً من سلطاته.

أما الرأي الآخر، فقد اعتبر أن من شاب تعيينه عيباً ما، وبالتالي أصبح تعيينه غير صحيح، إلا أنه مارس عمله، وظهر أمام الغير بهذا المظهر، فإن هذا لا يحول دون ملاحقته بجريمة الرشوة باعتباره موظفاً فعلياً. ويرى هذا الجانب من الفقه أن في الرأي الأول تَقيُّداً بالطبيعة الإدارية للموظف العام، دونما اعتبار للوصف الجنائي للفعل. فالسؤال الذي

(28) د. عوض عوض، مذكرات في الجرائم الماسة بالمرافق العامة، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1960، ص16.

(29) قرار رقم 1995/766، محكمة استئناف رام الله بتاريخ 1995/10/8.

يثور هنا: ماذا لو تلقى الموظف العام الموقوف عن عمله، أثناء مدة الوقف، الرشوة؟ فمن صدر ضده قرار بالوقف عن العمل مثلاً، هل تطبق ضده أحكام جريمة الرشوة أم لا؟ لقد اعتبرت محكمة النقض المصرية الوقف عن العمل بحكم الإجازة العادية أو المرضية، وكلاهما لا تزيلان عن الموظف صفته، وبالتالي لا يحول ذلك دون توافر أركان جريمة الرشوة[30].

ثالثاً- انتهاء خدمة الموظف:

أما في حالة انتهاء خدمة الموظف، فلا تقوم جريمة الرشوة. فقد يحدث أن يحال الموظف إلى التقاعد أو يستقيل، دون علم البعض، ويقومون بتقديم الهدايا أو الوعود لقاء القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يدخل في اختصاصه السابق. إن شروط قيام جريمة الرشوة تتطلب قيام وبقاء صفة الموظف، فإذا انتفت زالت صفة الرشوة عن الفعل، إلا أن هذا لا ينفي قيام جريمة أخرى، وهي جريمة الاحتيال إذا استكملت أركانها القانونية.

الفرع الثاني

اختصاصه بالعمل الوظيفي

لا يكتفى بصفة المرتشي أن يكون موظفاً عاماً حقيقة أو حكماً، بل لا بد من أن يثبت للموظف اختصاص بالعمل الذي من أجله يخطب وده وتقدم له المنافع الشخصية أو الوعود بها. هذا الاختصاص قد يكون مباشراً أو غير مباشر (أي يكفي أن تكون هناك علاقة تربط بين الموظف والعمل الذي يقوم به)، وقد أكدت محكمة التمييز الأردنية على الاختصاص غير المباشر في أحد أحكامها، حيث قالت: «ليس من الضروري لتوافر أركان جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التي تطلب من الموظف أداؤها داخلة في حدود وظيفته مباشرة، بل يجب أن يكون له علاقة بها، وأنه لا يشترط دخول جزء من العمل في نطاق السلطة المخوّلة للموظف، وإنما يكفي قيام العلاقة بين النشاط المعتاد للموظف والعمل إذا كان من شأن هذه العلاقة أن تجعل له تأثيراً عليه (انظر القرار التمييزي رقم 2004/718، و2003/297 هيئة عامة) وانظر د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، حيث يشير: «وتكفي العلاقة بين الاختصاصات المعتادة للموظف، والعمل الذي ارتشي من أجل القيام به أو الامتناع عنه، وعليه ولما كان الطاعن يعمل مراسلاً في أحد المستودعات وسعى لدى مراسل آخر في مستودع آخر تسليمه ملف الدعوى بعد أن قبل رشوة من الغير وعرض على المراسل الآخر جزءاً منها، فإن ركن الاختصاص

(30) د. أحمد بشير، قانون العقوبات الخاص – الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وجرائم الأموال-، الجزء الأول، جامعة الأزهر، غزة، 1997، ص19.

متعلق بجناية، وأن عمله له علاقة بالعمل الذي ارتشي من أجل القيام به مما يجعل الطعن مستوجب الرد»[31].

إن اختصاص الفاعل بالعمل الوظيفي قد يكون حقيقياً؛ وقد يكون مزعوماً؛ أو موهوماً، ونتناول فيما يلي كلاً منها بشيء من التفصيل:

أولاً- الاختصاص الحقيقي:

يثبت الاختصاص للموظف بموجب قرار إداري بتعيينه في وظيفة ما. وقد يمارس الموظف عملاً ما بموجب انتداب أو تكليف مكتوب أو شفوي من رؤسائه. هذا العمل قد يكون كلياً أو جزئياً، مباشراً أو غير مباشر. ومن أمثلة الاختصاص غير المباشر للموظف أن تقوم إحدى السكرتيرات بختم مستندات بالخاتم الرسمي للدائرة دون إذن الموظف المسؤول لقاء مبلغ من المال.

ثانياً- الاختصاص المزعوم:

ألحق المشرِّع المصري الاختصاص المزعوم إلى الاختصاص الحقيقي بموجب نص المادة (103) مكرراً من قانون العقوبات[32]. ولا يوجد لدينا في قانون العقوبات الأردني النافذ نص مماثل. لذلك يثور تساؤل حول مدى تجريم سلوك من يزعم أنه مختص للقيام بعمل ما من أجل أن يتلقى رشوة من صاحب مصلحة، وهل يعد ذلك رشوة؟

لا شك أن من يدعي على خلاف الحقيقة أنه يتمتع بصفة ما أو اسماً كاذباً من أجل إيهام الغير بأنه قادر على تحقيق رغباته وطلباته للحصول على مبلغ من المال، فإن القانون الأردني قد اعتبر مثل هذا الزعم احتيالاً وفقاً لنص المادة (417)[33]. فكل من نسب لنفسه اسماً كاذباً أو صفة غير صحيحة لحمل الغير على تسليمه مالاً منقولاً أو غير منقول أو أسناداً تتضمن تعهداً أو إبراءً فاستولى عليها احتيالاً، فإنه يعاقب بالحبس من ثلاثة

(31) حكم محكمة التمييز الأردنية رقم 2008/1273 المنشور في مجلة نقابة المحامين لسنة 2008.

(32) تنص المادة (103) مكرراً من قانون العقوبات المصري على أنه: «يعتبر مرتشياً ويعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للأمتناع عنه».

(33) تنص المادة (417) من قانون العقوبات الأردني على أن: «كل من حمل الغير على تسليمه مالاً منقولاً أو غير منقول أو أسناداً تتضمن تعهداً أو إبراء فاستولى عليها احتيالاً: 1 - باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام المجني عليه بوجود مشروع كاذب أو حادث أو أمر لا حقيقة له أو إحداث الأمل عند المجني عليه بحصول ربح وهمي أو بتسديد المبلغ الذي أخذ بطريق الاحتيال أو الايهام بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور، أو 2 - بالتصرف في مال منقول أو غير منقول وهو يعلم أن ليس له صفة للتصرف به، أو -3 باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة؛ عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين ديناراً».

أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين ديناراً، إلا أن مثل هذا الادعاء يختلف جوهرياً عن الادعاء بأنه يمارس اختصاصاً ما. فمثلاً إذا زعم موظف عام بأنه يستطيع إرساء عطاء على شركة ما نظير حصوله على مبلغ من المال من الشركة فإنه يُعد مرتشياً ولو كان إرساء العطاءات غير داخل في اختصاصه، حتى ولو لم يتم ترسية العطاء على الشركة فعلاً.

ثالثاً- الاختصاص الموهوم:

يمكن تعريف الاختصاص الموهوم بأنه الاختصاص الذي يعتقد الموظف خطأً أنه يمارسه حقيقة أو أنه مخوَّل بممارسته. وقد نص قانون العقوبات المصري على الاختصاص الموهوم في المادة (103) مكرراً، وهو ما لا نجد له نظيراً في قانون العقوبات الأردني. ولا أرى ضيراً في انطباق مواد الرشوة على الاختصاص الموهوم أيضاً، رغم أن البعض ينتقد مثل هذا التوجه، حتى في القانون المصري الذي يحتوي على نص، على اعتبار أنه ينسب جريمة إلى شخص دون وعي منه بحقيقة الاختصاص الذي يمارسه وبذلك يعاقب على الوهم وفي ذلك ما يخل بمبدأ مادية الجريمة[34].

المطلب الثاني
محل الجريمة

تُعتبر الفائدة التي يحصل عليها الموظف العام أو من في حكمه هي محل جريمة الرشوة. وقد أطلق المشرِّع الأردني على الفائدة أكثر من مسمى هي الهدية والمنفعة أو الوعد بها. فيما يطلق عليها المشرع المصري مصطلح العطية[35]. وقد نص المشرِّع المصري على صور الفائدة أو المنفعة لتشمل المنفعة المادية وغير المادية[36]. والفائدة عموماً تندرج تحتها المنافع كافة المادية منها والمعنوية، المشروعة وغير المشروعة، العاجلة منها والآجلة، فقد تكون مبلغاً من النقود، أو إبراء من دين، أو هدية، أو مخدرات، أو سلاحاً غير مرخص، أو تعييناً لابن أو قريب في منصب، أو قضاء إجازة على حساب صاحب المصلحة أو الحصول على خدمة دون أجر مثل النزول في فندق بالمجان، أو استعمال سيارة أو غيرها من الآلات.

(34) د. سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص97 وما بعدها.

(35) انظر المادة (103) من قانون العقوبات المصري.

(36) تنص المادة (107) من قانون العقوبات المصري على أن: «يكون من قبيل الوعد أو العطية كل فائدة يحصل عليها المرتشي أو الشخص الذي عينه لديك أو علم به ووافق عليه أياً كان اسمها أو نوعها وسواء كانت هذه الفائدة مادية أو غير مادية».

وقد تكون المنفعة في صورة خدمات جنسية، إلا أنه يجب أن يكون هناك نوع من التناسب بين العمل الذي يقوم به الموظف والمقابل الذي يؤديه صاحب المصلحة، فمثلاً إذا قام الموظف بأداء عمل مشروع لصاحب مصلحة فما كان من الأخير إلا أن قام بعرض قطعة من الحلوى على الموظف مجاملة فلا يعد ذلك رشوة[37]. وهذا رهن بتكييف قاضي الموضوع لهذه المنفعة ما إذا كانت تقوم بها جريمة الرشوة من عدمه.

قد يكون تقديم العطية بشكل مباشر أو غير مباشر، فإذا اشترى الموظف سلعة أو عقاراً من صاحب المصلحة بسعر يقل كثيراً عن سعره الحقيقي، فإن ذلك يُعتبر رشوة. كما تقوم الجريمة إذا اشترى صاحب المصلحة سلعة أو عقاراً من الموظف بثمن مبالغ فيه.

المطلب الثالث

الركن المادي

يقوم الركن المادي في كافة الجرائم على ثلاثة عناصر هي: الفعل أو السلوك الجرمي أو الامتناع عن فعل مكلف به؛ والنتيجة؛ وعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة[38]، ونتناول فيما يلي عنصر الفعل أو السلوك الجرمي أو الامتناع عن فعل مكلّف به، بشيء من التفصيل، لأهميته.

اشتمل قانون العقوبات الأردني على صورة واحدة للفعل في المادة (170) وهي السلوك الإيجابي، فيما اشتمل على صورتين في المادة (171) وهما السلوك الإيجابي والسلوك السلبي أو الامتناع (ليعمل عملاً غير حق أو ليمتنع عن عمل كان يجب أن يقوم به بحكم وظيفته). وإذا كانت الجريمة تقوم لزاماً بقيام الموظف بالعمل أو بالامتناع عن عمل كان يتوجب عليه أن يقوم به بحكم وظيفته، فإن عدم قيامه بالعمل أو عدم امتناعه عن عمل واجب لا ينفي تحقق الجريمة، فتقوم الجريمة بمجرد أخذ الموظف للمنفعة أو قبوله الوعد بها أو طلبه لها.

ولم يُميِّز المشرِّع الأردني بين حالة ما إذا كان العمل الذي يقوم به الموظف لقاء المنفعة الشخصية عملاً حقاً أو غير حق في التجريم، إنما ميَّز بينهما في العقاب، فقد قرر عقوبة أشد في حال كان العمل أو الامتناع المطلوب من الموظف أداؤه غير حق. فالعقوبة في هذه الحالة هي الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من عشرين ديناراً إلى مائتي دينار، أما العقوبة في حال كان العمل حقاً هي الحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وبغرامة من عشرة دنانير إلى مائتي دينار.

(37) تحدد بعض الدول قيمة الهدية التي لا تقوم جريمة الرشوة بها. فمثلاً، لو تم تحديد حد أعلى للهدية بخمسة دنانير لساعد ذلك القاضي على الحكم ما إذا كانت الهدية المقدمة سبباً للرشوة من عدمه.

(38) باستثناء جريمة الشروع التي لا تتحقق فيها النتيجة لسبب خارج عن إرادة الشارع.

ويثور في هذا السياق تساؤل حول مدى تجريم طلب الموظف أو من في حكمه من صاحب المصلحة منفعة شخصية له أو لغيره في حال عدم موافقة صاحب الحاجة على ذلك، فهل يعد هذا السلوك مجرماً؟

على الرغم من عدم النص صراحة على هذه الحالة، على الأقل كما فعل المشرِّع المصري، فإننا نعتقد بأن كلمة «طلب» الواردة في المادتين (170) و(171) تفيد هذا المعنى، حيث إن المشرع لم يشترط قبول صاحب المصلحة لتقوم الجريمة. وقد يناقش البعض هذا التوجه بالقول لو أن المشرع أراد ذلك لفعل، كما ورد النص على تجريم عرض صاحب المصلحة دون أن يلاقي عرضه قبولاً من الموظف في المادة (173). وقد يجادل البعض الآخر أن هذا الفعل لا يعدو أن يكون شروعاً في جريمة الرشوة[39]. الحقيقة أن الطلب بمجرد أن يصدر من الموظف ويعلم به صاحب المصلحة يقيم الجريمة، إلا أن سؤالاً آخر يرد على الذهن في هذا السياق وهو أنه في حال صدور الطلب من الموظف العام دون أن يعلم به صاحب المصلحة، مثل أن يرسل الموظف العام خطاباً لصاحب المصلحة طالباً مبلغاً من المال لقاء أدائه عملاً له دون أن يصل الخطاب لصاحب المصلحة، فهل يُعد هذا العمل سلوكاً مجرَّماً أم عملاً تحضيرياً؟ وإذا كانت الإجابة بأنه عمل مجرَّم، فهل يعد جريمة تامة أم مجرد شروع في جريمة الرشوة؟

ويثور سؤال آخر حول مدى قيام الجريمة إذا كان أياً من طرفي العلاقة غير جاد في عرضه أو طلبه للرشوة. فاذا طلب الموظف العام من صاحب المصلحة مبلغاً من المال بهدف إيقاعه في أيدي السلطات المختصة، فهل تقع الجريمة؟ وماذا لو لم يكن صاحب الحاجة جاداً في عرضه، إنما كان يهدف إلى الإيقاع بالموظف في أيدي السلطات؟

لقد أجابت محكمة النقض المصرية على بعض هذه الأسئلة، حيث قضت بأنه: «يستوي أن يكون الراشي الذي تعامل مع الموظف جاداً فيما عرضه عليه أو غير جاد متى كان عرضه الرشوة جدياً في ظاهره وكان الموظف قد قبله على أنه جدي منتوياً العبث بمقتضيات وظيفته لمصلحة الراشي، ذلك لأن العلة التي من أجلها شرع العقاب على الرشوة تتحقق بالنسبة للموظف بهذا القبول منه، إذ إنه في الحالتين على السواء يكون قد اتجر بوظيفته وتكون مصلحة الجماعة قد هددت فعلاً بالضرر الناشيء عن العبث بالوظيفة التي أؤتمن عليها الموظف ليؤدي أعمالها بناءً على وحي من ذمته وضميره ليس إلا»[40].

أما بالنسبة للقبول، فهو يتضمن قبول الوعد بالعطاء أو المنفعة والذي سيؤديه صاحب

(39) د. سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص114.

(40) نقض جنائي مصري 19 أبريل 1943، مجموعة القواعد القانونية، ج 6، ق 165، ص 229 .

المصلحة في المستقبل. ولا يشترط فيه أن يقوم الموظف بالعمل أو الامتناع، إنما تقوم الجريمة بمجرد تلاقي إرادتي الطرفين، إلا أن عدم التزام الموظف بما اتفق عليه مع الراشي يعد عدولاً لاحقاً لا يمنع من ملاحقته وتجريمه[41].

وأخيراً، نشير إلى أن البعض اعتبر أنه يُتصوَّر وقوع الشروع في الرشوة عندما تكيَّف على أنها جريمتان منفصلتان، حيث يقع الشروع في جريمة الراشي عندما يعرضها ولا تلقى قبولاً من الموظف العام، كما يرى هذا الجانب من الفقه أن الشروع من قبل الموظف العام يتحقق عندما يطلب الرشوة في حين لا يقبل صاحب الحاجة أداءها[42]. هذا الأمر يصح إذا اعتبرنا أن الجريمة التامة لا تقوم إلا إذا اتحدت إرادتا الراشي والمرتشي وتوافقتا على ذلك، أما إذا اعتبرنا أن الجريمة التامة تقوم بحق الراشي بمجرد أن يعرض الرشوة، وتقوم بحق المرتشي بمجرد طلبها- دون أن يلاقي عرض أي منهما قبولاً من الطرف الآخر- فإن هذا الفعل لا يعد شروعاً إنما جريمة تامة. وفي هذا السياق، نتساءل حول نص المادة (173) من قانون العقوبات الأردني النافذ[43]، هل تتحدث عن جريمة تامة أم مجرد شروع؟ نحن نرى أنها جريمة تامة، ومن المؤشرات على ذلك أنه لو أرادها المشرع شروعاً لأفصح عن ذلك.

المطلب الرابع
الركن المعنوي

جريمة الرشوة من الجرائم المقصودة التي لا تقع عن خطأ أو إهمال أو قلة احتراز، أي أنه لا بد من توافر القصد الجنائي العام، وهو يقوم على عنصرين هما الإرادة والعلم: إرادة الفعل (إرادة أخذ المنفعة أو قبول الوعد بها أو طلبها)، وإرادة تحقيق النتيجة (أي إرادة الحصول على المنفعة بقصد التملك أو الانتفاع)؛ والعنصر الثاني هو العلم بكافة العناصر المادية للجريمة. وعليه، فلا تقوم جريمة الرشوة بحق الموظف العام إذا قام صاحب مصلحة بارسال هدية إلى منزله أو وضع في جيبه أو درج مكتبه مبلغاً من المال دون علمه، كما ينتفي علم الموظف في حال كان يجهل بأن ما دخل حسابه من مال هو بغرض القيام بعمل من أعمال وظيفته لمصلحة شخص ما[44]. ويخرج من هذا النطاق عدم

(41) د. سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 125.

(42) د. جندي عبد الملك، مرجع سابق، ص7.

(43) تنص المادة (173) من القانون على أن: «من عرض على شخص من الأشخاص الوارد ذكرهم في المادة (170) هدية أو منفعة أخرى أو وعده بها ليعمل عملاً غير حق أو ليمتنع عن عمل كان يجب أن يقوم به عوقب- إذا لم يلاق العرض أو الوعد قبولاً- بالحبس لا أقل من ثلاثة أشهر وبغرامة من عشرة دنانير إلى مائتي دينار».

(44) ورد في حكم لمحكمة النقض المصرية ما يلي: «من المقرر أن القصد الجنائي في الرشوة يتوافر بمجرد =

العلم بتجريم هذا الفعل، فالعلم بالقانون الجنائي مفترض، ولا يعذر على الجهل به أحد.

ويثور في هذ السياق سؤال حول مدى كفاية القصد العام لقيام الجريمة، أم أنه لا بد من توافر القصد الخاص، أي انصراف نية الفاعل إلى تحقيق غاية معينة يحددها القانون وهي الاتجار بالوظيفة. يرى بعض الفقه[45] أن جريمة الرشوة تقوم بمجرد توافر القصد العام، وبالتالي فلا يشترط توافر القصد الخاص؛ في حين يرى جانب آخر من الفقه[46] أنه يشترط اتجاه نية الموظف إلى الاتجار بوظيفته أو استغلالها حتى تقوم الجريمة، ويدللون على رأيهم هذا بالقول إن الموظف الذي يتلقى مالاً أو منفعة من شخص ما لا تعد رشوة إذا لم يكن القصد منها قيام الموظف بعمل أو امتناع عن عمل متعلق بأداء وظيفته.

ونحن نرى أن ما ذهب إليه الرأي الثاني القائل بوجوب توافر القصد الخاص مع فعل الأخذ أو القبول أو الطلب، هو الأصوب، حتى تقوم جريمة الرشوة، وإن لم يكن القصد متوافراً في تلك اللحظة فلا جريمة، إذ إن هناك بعض الحالات تكون على سبيل المجاملة فقط ليس أكثر، ولا تكون النية متجهة نحو الاتجار أو الإخلال بواجبات الوظيفة، إذ ليس كل أخذ يتحقق به السلوك المادي لجريمة الرشوة، فالأخذ غير المشروع هو الذي تتحقق معه الجريمة، ووجه عدم المشروعية تتمثل في علم الموظف بالغرض الذي قدمت من أجله الهدية أو المنفعة، فإذا كان الموظف يجهل هذا الغرض، فلا مجال للقول بوجود سلوك مادي تقوم به الرشوة، أما احتفاظه بالهدية بعد علمه بالغرض منها، ففي هذه اللحظة يتوافر النشاط المادي المتمثل في الأخذ لأنه اقترن بتوافر القصد الجنائي.

= علم المرتشي عند طلب أو قبول الوعد أو العطية أو الفائدة أنه يفعل هذا لقاء القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو للإخلال بواجباته وأنه ثمن لاتجاره بوظيفته أو استغلالها، ويستنتج هذا الركن من الظروف والملابسات التي صاحبت العمل أو الامتناع أو الإخلال بواجبات الوظيفة، ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل على أن العطية قد قدمت للطاعن تنفيذاً للاتفاق السابق الذي انعقد بينه وبين المجني عليه مما يتحقق معه معنى الاتجار بالوظيفة ويتوافر به القصد الجنائي كما هو معرف به في القانون، فإن ما يثيره الطاعن من أنه أخذ المبلغ «كوهبة» لا يكون مقبولا". نقض جنائي 20 يونيو 1971، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 22، ق 119، ص 488.

(45) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، المجلد الأول، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998، ص 47؛ د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995، ص 153؛ عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص33.

(46) د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1996، ص 95.

الخاتمة:

تناولنا في هذا البحث الحكمة من تجريم الرشوة وطبيعتها القانونية والتكييف القانوني لها، حيث تناولنا مذهبي وحدة الجريمة وثنائيتها، وتوصلنا إلى المذهب الذي أخذ به المشرع الأردني في قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960. كما تناولنا بشكل مفصل أركان جريمة الرشوة الأربعة، وهي صفة الموظف العام واختصاصه بالعمل؛ محل الجريمة؛ الركن المادي؛ والركن المعنوي. وقد توصلنا في خاتمة هذا البحث إلى عدد من النتائج والتوصيات، نوجزها فيما يلي:

النتائج:

- جريمة الرشوة هي إحدى جرائم الفساد، وهي من الجرائم المخلّة بواجبات الوظيفة العامة، وانتشار هذه الجريمة يقوِّض ركيزة أساسية من الركائز التي يقوم عليها المجتمع والمتمثلة في ثقة المواطنين بالدولة وموظفيها. لذلك، يهدف المشرع الجزائي من تجريم هذا السلوك إلى حماية الوظيفة العامة وحسن أداء الموظف العام لواجباته تجاه مواطنيه.
- تتكون جريمة الرشوة وفقاً لقانون العقوبات الأردني من جريمتين منفصلتين: إحداهما جريمة الموظف العام المرتشي، وهي التي يطلق عليها الجريمة السلبية؛ والأخرى هي جريمة الراشي، وهي الجريمة الإيجابية في الرشوة. وعليه، فالموظف العام أو من في حكمه المرتشي وصاحب المصلحة الراشي يعدان فاعلين أصليين في جريمة الرشوة على قدم المساواة. لا شك أن نظرية الثنائية تتجنب الكثير من الانتقادات التي وجهت لنظرية وحدة الجريمة. فهي تجرِّم أفعال المساهمين التبعيين التي لم يكن يطولها التجريم وفقاً للقواعد العامة في القانون.
- أضاف قانون مكافحة الفساد فئات أخرى للموظفين العامين لم يشملها تعريف قانون الخدمة المدنية. فقد أضافت رؤساء وأعضاء مجالس إدارات الشركات المساهمة العامة والعاملين فيها التي تكون السلطة الوطنية أو أي من مؤسساتها مساهماً فيها، ومأموري التحصيل ومندوبيهم والأمناء على الودائع والمصارف، والمحكمين والخبراء والحراس القضائيين ووكلاء الدائنين والمصفين ورؤساء وأعضاء مجالس ادارة الهيئات والمؤسسات العامة والجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية والأحزاب والنقابات والأشخاص المكلفين بخدمة عامة، وهذا توجه محمود.

- لقد استثنى المشرع من يعملون في القطاع الخاص من التجريم على الرغم من جسامة الضرر الذي قد يلحق بأصحاب العمل جرَّاء تلقي العمال والمستخدمين لديهم لأموال وفوائد من أصحاب المصالح لقاء القيام بأعمال مخلّة بواجباتهم، أو في حال طلبهم ذلك.
- فرض القانون عقوبة تبعية لمرتكب جريمة الرشوة، وهي الحرمان من تولي الوظائف العامة ولم يفرض عقوبة الحرمان من الحقوق السياسية أو المدنية الأخرى، إنما اكتفى بالحرمان من تولي الوظائف العامة.
- لم يقرر القانون عقوبة مصادرة قيمة الرشوة.
- لم يقرر المشرع عقوبات خاصة بالشخص المعنوي في حال ارتكابه للجريمة.

التوصيات:

- أن يتم توحيد تعريف الموظف العام في قانون الخدمة المدنية وفي قانون العقوبات.
- عدم اقتصار التجريم على الموظف الفعلي، بل يحبذ أن يتم النص صراحة على شمول ذلك العاملين في القطاع الخاص.
- فرض عقوبات تبعية أخرى لمرتكب جريمة الرشوة، إلى جانب الحرمان من تولي الوظائف العامة، مثل الحرمان من الترشح والتصويت في الانتخابات العامة والمحلية.
- أن يتلافى المشرع النقص بالنص على مصادرة قيمة الرشوة.
- أن يضع المشرع عقوبات خاصة بالشخص المعنوي في حال ارتكابه للجريمة.

المراجع:

أولا – باللغة العربية:

- د. أحمد بشير، قانون العقوبات الخاص – الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وجرائم الأموال، الجزء الأول، جامعة الأزهر، غزة، 1997.
- د. إبراهيم حامد طنطاوي، جرائم الاعتداء على الوظيفة – والمال العام– الرشوة والتربح، ط1، المكتبة القانونية، القاهرة، 2000.
- د. جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية، ج4، دار المؤلفات القانونية، بيروت، 2010.
- د. كامل السعيد،
  - شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2011.
  - دراسة قانونية حول ركن الاختصاص في الرشوة بين قانوني العقوبات الأردني والمصري، مجلة نقابة المحامين، السنة السابعة والخمسون، 2009.
- د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات – القسم العام، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1996.
- د. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات– القسم الخاص، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1995.
- د. محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة، عمان، الأردن، 1997.
- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات– القسم الخاص، ط7، مطبعة جامعة القاهرة، 1975.
- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، المجلد الأول، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998.
- د. سليمان عبد المنعم ود. محمد زكي أبوعامر، قانون العقوبات اللبناني: القسم الخاص، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996.
- د. عبد الوهاب حومد، الرشوة في التشريع الكويتي، مجلة الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، العدد الأول، 1977.

- د. عوض عوض، مذكرات في الجرائم الماسة بالمرافق العامة، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1960.
- د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995.

ثانياً- مواقع إلكترونية:

- https://www.transparency.org/what-is-corruption
- http://www1.worldbank.org/publicsector/anticorrupt/corruptn/cor02.htm
- https://www.usip.org/sites/default/files/ROL/model%20codes%20v_1_pdf.pdf

المحتوى:

الموضوع	الصفحة
الملخص	329
المقدمة	330
المبحث الأول– ماهية جريمة الرشوة	332
المطلب الأول– مفهوم الرشوة	332
المطلب الثاني– الطبيعة القانونية للرشوة	335
المطلب الثالث– التكييف القانوني للرشوة	337
الفرع الأول– مذهب وحدة جريمة الرشوة	337
الفرع الثاني– مذهب ثنائية جريمة الرشوة	338
المطلب الرابع– عقوبة الرشوة	340
المبحث الثاني– أركان جريمة الرشوة	342
المطلب الأول– الركن المفترض	342
الفرع الأول– صفة الموظف العام	342
الفرع الثاني– اختصاصه بالعمل	345
المطلب الثاني– محل الجريمة	347
المطلب الثالث– الركن المادي	348
المطلب الرابع– الركن المعنوي	350
الخاتمة	352
المراجع	354